محمودة معنى يستقبل الظل بالريح اى يقوم مقابله فى جهة الشمال
ليس ما يلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذه حالة الاستواء فى
الحديث التصريح بالنهى عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس
وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء رحمهم الله واستثنى الشافعى
حالة الاستواء يوم الجمعة والقاضى عياض رحمه الله فى هذا الموضع
كلام عجيب فى تفسير هذا الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه
ليلا يغتر به ومعنى نسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل
العربية هل جهنم اسم عربى ام عجمى فقيل عربى مشتق من الجهومة
وهى الكراهة للنظر وقيل من قولهم بئر جهنام اى عميقة فعلى
هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هى عجمية معرفة
وامتنع صرفها للعلمية والعجمة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل
الفيء اى ظهر الى جهة المشرق والفيء مختص بما بعد الزوال واما
الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته
فى تهذيب الاسماء **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصلى العصر
فيه دليل على ان النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة
غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلاة العصر حتى لو
اخرها عن اول الوقت لا يكره النفل قبلها **قوله** صلى الله عليه
وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة
اى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به
قوله صلى الله عليه وسلم وليستنشق فليستنثر اى يخرج
الذى فى انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة
وهى الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه فى الطهارة **قوله**
صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه
هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضى عياض عن
جميع الرواة الا ابن ابى جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت

بالخا

بالخاء سقطت ومعنى جرت بالجيم ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر
كما سبق فى كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع
خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى اصل
الانف بينه وبين اليد مداخ وقيل غير ذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم ثم يغسل قدميه فيه دليل ظاهر لمذهب العلماء كافة ان الواجب
غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير
هو مخير وقال بعض اهل الظاهر يجب الغسل والمسح **قوله**
لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرتين او مرتين
او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكنى سمعته اكثر من
ذلك هذا الكلام قد يشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث
الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع واحدا جاز له
الرواية بل يجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم احفظه
واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا للصورة حاله ولم يرد
ان ذلك شرط قولها **قوله** وهم عمر يعنى ابن الخطاب رضى الله عنه
فى رواية النهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحرى
قال القاضى رحمه الله انما قالت عائشة رضى الله عنها هذا
لما روته من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
قال وما رواه عمر رضى الله عنه قد رواه ابو سعيد وابو هريرة
رضى الله عنهما وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما فى مسلم انه اخبره
به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحرى محمولة
على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهى مطلقا محمولة
على غير ذوات الاسباب **قوله** قال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت
اضرب مع عمر رضى الله عنه الناس عليها هكذا وقع فى الاصول
اضرب الناس عليها وفى بعضها اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح
ولا منافاة بينهما فكان يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)